مدرس المادة : م.م غثوان علي حسين

قضاء اداري

اسم المحاضرة : تدرج القواعد القانونية و جزاء مخالفتها

تاريخ المحاضرة : ٢٠٢٣/١٠/١٦

اولاً : تدرج القواعد القانونية

و المقصود هنا ان يكون الدستور اولاً و من ثم التشريع العادي ثم الانظمة (اللوائح) في حين ان المبادئ القانونية العامة تأتي في مرتبة القواعد التشريعية العادية بوصفها من المصادر غير المكتوبة للمشروعية ثم بعد ذلك العرف .

النتائج المترتبة على مخالفة تدرج القواعد القانونية

و معنى ذلك ان القوانين التي تقرها السلطة التشريعية و تخالف بها احكام الدستور تكون باطلة .

و سنعرض هذه النتائج كما يأتي :

الفرع الاول : عدم دستورية القوانين

و هذا يعني ان التشريع العادي يجب ان يحترم الدستور و ان لا يخالفه .

الفرع الثاني : البطلان

ان مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية و خروجها عن احكام القانون يؤدي الى بطلان عملها سواء كان عملاً قانونياً ام مادياً

و يميز فقهاء القانون العام بين ثلاث درجات من البطلان :

اولاً : الانعدام : و هو جزاء لتخلف ركن اساس من اركان التصرف القانوني و هي الارادة و المحل و السبب . و يتحقق الانعدام اذا اصيب القرار الاداري بعيب جسيم مثل عيب الاختصاص .

ثانيا : البطلان المطلق : و هذا يعني توفر اركان الارادة و المحل و السبب في القرار الاداري و لكن اختلفت شروط صحتها و هي الاختصاص و الشكل و الاجراء و المحل و السبب و الغاية

ثالثاً : البطلان النسبي : و يتحقق البطلان النسبي في نطاق التصرفات الاتفاقية مثل العقود الادارية حين يصيبها احد عيوب الرضا